مملوكا لمشتريه فيما اذا كان الخيار له واجاز ليلا يلزم الغا اجازة
من انفرد بالخيار وكلامهم هنا مصرح بان كل واحد من العدد والحارة
مبيعة وثمن وسيأتي ان الصحيح في مثله ان الثمن ما دخلت عليه الباء

فصل في خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود
مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او وقتا عرفي او تقرير
فعلي ومر الكلام على الاول وشرع يتكلم على الثاني فقال **للمشتري**
الخيار في رد المبيع **بظهور عيب قديم** فيه وكذا للبايع بظهور
عيب قديم في الثمن واثر الاول لان الغالب في الثمن الانضباط
فيقبل ظهور العيب فيه وسيأتي ان القديم ما قارن العقد او حدث
قبل القبض وقد بقي الى الفسخ اجماعا في المقارن ولان المبيع في اثناء
من ضمان البايع فكذا جزوه وصفته وان قدر من خير على ازالة
العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير
لقدرته على تحليله كالبايع اي لانه لا مشقة فيه فان كان باذن
السيد تخير فان حدث العيب بفعل المشتري قبل القبض او كانت
العنطة في الامساك والمشتري مفلس وولي او عامل قراض
او وكيل رضيه موكله فلا خيار وكالعيب فوات وصف يزيد
في قيمته قبل قبضه وقد اشتراه به كان اشترى رقيقا كاتبا
او متصفا بصفة اخرى ثم زالت تلك الصفة بنسيان او غيره
في يد البايع فيثبت للمشتري الخيار وان لم يكن فوتها عيبا قبل
وجودها قال ابن الرفعة لا شك فيه **كفصا** بالمد **وفتق** او بهيمة
وهو مما يغلب في جنس المبيع عدمه فيها اما لو كان الخصاني مأكول
يغلب وجوده فيها او نحو بغال او براذين فلا يكون عيبا لغلبته
فيها كما قاله الاذرعي والزركشي وصرح به الروياني وهو ظاهر
لدليل الضابط الاتي فيكون كالثيوبة في الاماء ومثل الخصا
فيما تقرر الجب لان النحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة
القيمة به باعتبار اخر لما فيه من فوات جزء مقصود من البدن
وتقطع الشفرين غيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الانواع
لا توجب غلبته في جنس الرقيق **وزناه** ذكرا او انثى ولو اعلمه
وتمكينه من نفسه ومحافها **وسرقته** الا في دار الحرب فان المأخوذ
عنيمة نعم هو صورة سرقة **وابا قه** الا اذا جاءنا مسلما من بلاد
الهدنة لان هذا اباق مطلوب ومحل الرد به اذا عاد فلا فلا رد

ولا

ولا ارش وسواء في هذه الثلاثة تكررت امرا ولو تاب فاعلها وحسن
حاله لانه قد يأتي لها ولانها لا تزول ولهذا لا يعود احصان
الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد وان رده بعض المتأخرين والفرق
بين السرقة والاباق وبين شرب الخمر ظاهر والاوجه ان وطء
البهيمة كذلك وافتى البغوي فيمن اشترى امة ظنها هو وبها زانية
وباتت كذلك فانه تخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد واقره
غير واحد ومنه يؤخذ ان الشرايع ظن العيب لا يسقط الرد نعم
يتجه حمله على ظن مستند وطرفه الاخر او مرجوح فان كان راجحا فلا
لانه كاليقين وبوديه اخبار البايع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن
ولو اشترى شيئا فقال له لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده به ولا
يمنع منه قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال **وبوله بالفراش**
مع اعتياده وبلوغه سبع سنين بخلاف ما دونها اي تقريبا لقول ابن
ابي الطيب وغيره بان لا يكون مثله يحترز منه وتحله ان وجد البول
في يد المشتري ايضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف
الجبلية التي يرجع اليها الطبع بخلاف ما قبله وشمل كلامه ما لو
لم يعلم به الا بعد كبره فله الرد على الاصح وان حصل بسبب ذلك
زيادة نقص في القيمة خلافا للمتولي ومن تبعه **وكره** المستحكم بان
علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلاف من الم لسهولة زواله
بالتنظيف ويلحق به تراكم وسخ على اسنانه تعذر زواله **وصنانه**
المستحكم المخالف للعادة دون ما يكون لعارض عرق او حركة
عنيفة او اجتماع وسخ ومرضه وان لم يكن نحو فالم نعم لو كان خفيفا
كصداع يسير فلا رد به خلافا للبعض اخذا مما ذكروه في اعذار الجمعة
والجماعة ولو ظن مرضه عارضا فبان اصليا تخير كما لو ظن البياض
لبهاقا فبان برصا ومن عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماما
او شتاما او اكال لطين او تمتاما متلتلا او كذابا او قاذفا او مقامرا
او تاركا للصلاة قال الزركشي وينبغي اعتبار تولك ما يقتل به انتهى
وهو ظاهر وفي اطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده
ببلوغ او اسلام اذا الغالب عليه الترك حصوصا الاماء بل هو الواقع
في قديمات الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد او شاربا
للخمر او نحوه مما يسكر وان لم يسكر بشربه قال الزركشي كالاذرعي
وينبغي ان يكون محله في المسلم ومن يعتاد ذلك من الكفار فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)